

علو اليربابة الجبال الاكبر هذه اولو كان متفردا قال
 اللهم اهديني الى خير من وجد الضمير كذا في الضميرات ومن لم
 يعلم القنوت يقول يا رب ثلاثا او اكثر ثم يركع وفيه يخرج
 الخطاوي يقول اللهم اعقني في ثلاثه او اكثر وهذا اختيار
 الفقهاء ابو العباس رحمه الله واختار مشايخنا ان يقولوا
 انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويتعذر ان النار
 كذا في الواقع وهذه الاثر الواجب هو قراءة اصل الدعاء
 والقنوت المشهور سنة ادي في صفة الواجب في قراءة
 غير الدعاء المشهور يكون السنة متروكا اما اذا قرأ المشهور
 فقد ادى الواجب في السنة جميعا واما في ان الامام يجهر
 بالقنوت ام لا خلاف في الهداية المختار فيه للاحقاوي في
 الظهيرية عن ابي يوسف ان المؤمن لا يقرأ ان يؤمن بحجة انه
 يجهر بين القنوت والقرارة والتابعين ثم انه روي انه
 صلى الله عليهم كان يقرأ في الوتر تسع سور في الاولى يا اترابنا
 واذا انزلت والهاكرو في الثانية والعصر وانا اعطيناك
 اذا جئتني وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي تمام
 الضمير غيره روي ان صلى الله عليهم فواي لاوي سج اسم ربك
 وفي الثانية

وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
 وفي بعض الروايات في الثالثة الاخضر والقنوت في السابع
الجهر بالقرارة في موضع في موضع الجهر جماعة وهو الخضر
 واولي الغزير والصناعات اذ اوقضا وصلاة الجمعة والعيد
 في الخلاصة لوجه فيما يجازت واطقت فيما يجهر وهو امامة
 فعليه التهور في ذلك او كره وعليه عماد الامام الحولي في جمع
 وادبي مراسم الجهر استماع غيره وفي الخلاصة عن الجامع الصغير
 ان الامام اذا قرأ في صلاة الجماعة بحيث يسمع يرض
 او تجلان لا يكون جهرا او الجهر ان يسمع الكل وفي كشف الاصول
 ان الامام اذا جهر فوق حاجة للمقتردين فقد اساء كما اذا
 جهر المقتردين والمقتردين بالاذكار وفي صلاة للسعود في جمع
 اسماع الصف الاول والثامن **المخافتة** بالقرارة **كذلك** في
 موضع المخافتة جماعة وهو الظهور والعصر وادبي مراسم المخافتة
 اسماع لنفسه وفيك ادبي مراسم الجهر اسماع لنفسه وادبي المخافتة
 يجمع الحروف بحيث لم يسمع لنفسه ايضا وهو المراد عن محمد
 رحمه الله لان القرارة فعل اللسان واما السماع ففعل الاذان
 وهو يحصل من السامع ولنا ان الكلام اسم لمسموع مفهوم وتجرد

سطر
 الامام اذا جهر فوضحة
 المقتردين فقد اساء

سطر
 ادبي مراسم الجهر
 والاسرار